

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الغلة في مدة الحمل والصحيح لا لأنه قبل الانفصال لا يسمى ولدا وأما غلة ما بعد الانفصال فيستحقها قطعاً وكذا الأولاد الحادث علوقهم بعد الوقف يستحقون إذا انفصلوا هذا هو الصحيح المقطوع به في الكتب وفي أمالي السرخسي خلافة قلت ومما يتفرع على الصحيح أنه لا يستحق غلة مدة الحمل أنه لو كان الموقوف نخلة فخرجت ثمرتها قبل خروج الحمل لا يكون له من تلك الثمرة شيء كذا قطع به الفوراني والبغوي وأطلقاه وقال الدرامي في الاستذكار في الثمرة التي أطلعت ولم تؤبر قولان هل لها حكم المؤبرة فتكون للبطن الأول أو لا فتكون للثاني وهذان القولان يجريان هنا وإنا أعلم فرع المنفي باللعان لا يستحق شيئاً لانقطاع نسبه وخروجه عن كونه ولداً وعن أبي إسحاق أنه يستحق وأثر اللعان مقصور على الملعان قلت فلو استلحقه بعد نفيه دخل في الوقف قطعاً ذكره البغوي وإنا أعلم التاسعة قال وقفت على ذريتي أو عقبي أو نسلي دخل فيه أولاد البنين والبنات قريبهم وبعيدهم ولو حدث حمل قال المتولي يوقف نصيبه قطعاً لأنه من نسله وعقبه قطعاً ولو وقف على عترته قال ابن الأعرابي وثعلب هم ذريته وقال القتيبي هم عشيرته وهما وجهان للأصحاب أصحهما الثاني وقد روي ذلك عن زيد بن أرقم